MISSION PERMANENTE
DE L'ÉTAT DU QATAR
AUPRÈS DE L'OFFICE
DES NATIONS-UNIES
GENÈVE

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

Facsimile

From:	Permanent Mission of the State of Qatar 27-29 Avenue du Bouchet 1209 Geneva	To:	Office of the High Commissioner for Human Right Anti-Discrimination Unit
Fax No. : Tel. No. :	022 791 04 85 022 929 89 62	Fax #	+41 22 928 9050
Reference:	637 /2008		
Number of pages incl. cover :	(14)		

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, and with reference to the note verbale 255.2.m.dp dated 17/1/2008, concerning THE QUESTIONNAIRE to member states, pursuant to decision PC 1/10 of the Preparatory committee of the DURBAN REVIEW CONFERENCE at its First session.

The Permanent Mission of the State of Qatar has to honor to attach herewith THE RESPONSES of the competent Authorities in the State of Qatar on the above mentioned questionnaire.

The Permanent Mission of the State of Qatar availe itself of this opportunity to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, March 03, 2008

OHCHR REGISTRY
5 - MAR 2008
Recipients : ADU

D.A.

27-29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax : 022 791 04 85 - E-mail : mission.qatar@ties.itu.int

التدابير التي اتخذتها الدولة لمنع التمييز العنصري بجميع أشكاله وضمان حق الأشخاص دونما تمييز في التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة.

➢ يعد الدستور الوثيقة الأساسية التي تضمن الأسس العامة التي تقوم التي تقوم عليها حركة الدولة والمجتمع، والمبادئ الجوهرية التي توجه سياسة الدولة في المجالات كافة، وتحدد اختصاصات السلطات ومنها السلطة القضائية، وقد ورد في الدستور بهذا الخصوص ما يلي:

✓ يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق (المادة ١٨/ الباب الثاني/ المقومات الأساسية للمجتمع القطري).
✓ الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة (المادة ٣٤/ الباب الثالث/ الحقوق والواجبات العامة).
✓ الناس متساوون أمام القانون ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين (المادة ٣٥/الباب الثالث/ الحقوق والواجبات العامة).
✓ التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق (المادة ١٣٥/الفصل الخامس السلطة القضائية).

علماً بأنه ليس في القوانين والأدوات التشريعية المنظمة لعمل المحاكم أي نص يفيد بالتمييز ما بين المواطنين والمقيمين، وأي تفضيل بين الناس على أي أساس أو اعتبار فيما يخص ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء أو أي سبيل من سبل الانتصاف أمام الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

- المساواة في الأمن وحماية الدولة للأشخاص من أي عنف أو أذى بدنين يصدر سواء عن موظفين حكوميين أو عن جماعة أو مؤسسة.

- ورد في الدستور من النصوص ما يكفل حماية هذا الحق كالآتي:
(الحرية الشخصية مكفولة ، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في ا لإقامة أو التنقل وفق أحكام القانون).
ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الخاصة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون) ، (المادة ٣٦).
- (يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله وفقاً لأحكام القانون) (المادة /٥٢).
- (لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته ، أو أي تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون، بالكيفية المنصوص عليها فيه) ، (المادة/٣٧).
- ورد في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ما يكفل حماية حق الشخص في الأمن على نفسه وذلك من خلال تجريم الأفعال الماسة بحياة الإنسان وسلامته (المواد من ٣٠٠ - ٣١٤، كما ورد في (المادة ١٥٩) ما يلي (يعاقب بالحبس مده لا تجاوز خمس سنوات كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة، أو التهديد مع متهم، أو شاهد، أو خبير أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة، أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور وإذا ترتب على فعل الموظف أصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مده لا تجاوز عشر سنوات وإذا ترتب على الفعل وفاة المجني عليه، عوقب الجاني بالإعدام أو الحبس المؤبد).

- المساواة في الحقوق السياسية.

* يقتصر التمتع بالحقوق السياسية في دولة قطر على المواطنين فحسب وذلك بنص المادة ٤٢ من الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة التي تنص على الآتي (تكفل الدولة حق الانتخاب والترشح للمواطنين وفقاً للقانون).

وهو اتجاه يتماشى مع ما هو معمول به في معظم دول العالم التي تخص مواطنيها بممارسة هذه الحقوق لاعتبارات تتعلق بسيادة الدولة ومصالحها العليا.

علماً بان ذلك لا يمنع الأفراد الأجانب من الحق في مخاطبة السلطات العامة في أي شأن يتعلق بحقوقهم التي كفلها الدستور وذلك وفقا للمادة ٤٦ التي تنص (لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة).

- المساواة في الحق في حرية العقيدة أو الدين.

* كفل الدستور هذا الحق بنص المادة (٥٠) التي نصت على (حرية العبادة مكفولة للجميع وفقاً للقانون ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة) وفضلاً عن ذلك فإنه لم يرد في القوانين كافة ما يفيد بتقييد ممارسة هذا الحق.

- المساواة في الحق في تقاضي اجر متساو عن العمل المتساوي.

* كفل الدستور هذا الحق بنص المادة (٣٠) والتي نصت على (العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون).

ويندرج بداهة في مفهوم العدالة الاجتماعية مساواة العمل في الأجر عند ممارستهم لعمل معين في ظروف وشروط متماثلة.

- ورد في المادة (٣٥) والتي نصت على (الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل ، أو اللغة أو الدين).

وذلك يعني أن المواطنين والمقيمين متساوون أمام قانون العمل النافذ الذي لم يرد فيه ما يفيد انتهاك الحق أعلاه أو الانتقاص منه.

- ولتأكيد هذا الاتجاه فقد ورد في المادة (٩٣) من قانون العمل النافذ ما يلي (تمنح المرأة العاملة أجرا مساويا لأجر الرجل عند قيامها بذات العمل).

- المساواة في الحق في السكن اللائق.

* ورد في المادة (١٨) من الدستور على أنه (يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق). وذلك يعني مساواة الجميع ليس فقط أمام القانون والقضاء، وإنما في الانتفاع من خدمات الدولة ومن بينها (الخدمات الإسكانية).

- كما ورد في المادة (٢١) والتي نصت على الآتي (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة لحمايتها، وتدعيم كيانها).

ويستفاد ضمنا من منطوق هذه المادة أن من بين الوسائل الكفيلة بحماية الأسرة ، توفير السكن اللائق بها.

- الحق في الصحة

كفل الدستور هذا الحق في المادة (٢٣) والتي نصت على أن (تعني الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقا للقانون).

- المساواة في التعليم

* كفل الدستور هذا الحق بالمادة ٢٥ والتي نصت على (المقومات الأساسية للمجتمع) بالقول (التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، وتكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشرة وتعميمه).

- المساواة في الحياة الثقافية.

* كفل الدستور هذا الحق في المادة (٢٤) والتي تنص على أن (ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون والتراث الثقافي الوطني وتحافظ عليها وتساعد على نشرها وتشجيع البحث العلمي).

- المساواة في حق الدخول إلى مكان أو مرفق.

* كفل هذا الحق الدستور ورد في المادة (١٨) والتي نصت بأنه لا يوجد أي تمييز بين المواطنين والمقيمين في تقديم الخدمات العامة التي تقتضيها الحياة الإنسانية ، وما يستتبع ذلك من دخول المنشآت والمرافق الخاصة بهذه الخدمات، مع مراعاة النظام العام وموجبات الأمن والآداب في كل هذه الأحوال.

- التدابير المتخذة للقضاء على (التنميط العنصري)

كفل هذا الحق المادة (٣٥) من الدستور الذي يقضي بمساواة الجميع أمام القانون وبضمنه (القوانين الجنائية) ، ودونما تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

➢ التشريعات التي تتصدى للعنصرية وتحظر التمييز العنصري:

كفل هذا الحق المادة (١٨) من الدستور التي نصت على: "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان ، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق". ونصت المادة (١٩) على أن: "تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين كافة".

وكذلك ما ورد في المادة (٣٥): التي تنص على "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة، أو الدين". كما أن دولة قطر صادقت على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- التدابير لضمان أن تكون النظم السياسية والقانونية معبرة عن التنوع المتعدد للثقافات داخل المجتمع:

نصت المادة (٤٢) على الاتي : "تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقا للقانون". إضافة إلى النصوص الأخرى التي أكدت على التنوع الثقافي وعدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللون أو الدين. كما أن دولة قطر وقعت وانضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما وفر قانون الجمعيات الحق للقطريين وغير القطريين في الانضمام إلى الجمعيات دون تمييز.

- اعتبار كل عمل من اعمال العنف او التحريض العنصري والكراهية العنصرية وبالاخص عبر الوسائل التكنولوجية الاعلامية الحديثة.

أن قانون عقوبات قطر رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ أفرد الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الثالث لـ (جرائم الحاسب الآلي)، ومنها إساءة استخدام تقنية المعلومات من أجل الأضرار بالآخرين.

- سبل الانتصاف القضائية.

كفل هذا الحق المادة (١٣٥) من الدستور التي نصت على: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة..."،

- مراجعة القوانين:

كفل هذا الحق المادة (٦٨) التي نصت على بان ((تكون للمعاهدة أو الاتفاقية التي تبرمها الدولة قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية...))، ونصت المادة (١٤٣) على: ((يبقى صحيحا ونافذا ما قررته القوانين واللوائح الصادرة قبل العمل بهذا الدستور ما لم يجر تعديلها وفقا لأحكامه. ولا يترتب على العمل بالدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها)).

الوفاء بالالتزامات الدولية:

المادة (٦٨) من الدستور نصت على أن "تكون للمعاهدة أو الاتفاقية التي تنظم إليها الدولة تصبح أحكامها نافذة وملزمة. وتسعى دولة قطر من خلال أجهزتها المتخصصة والمختلفة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ونشر قواعده، من خلال عقد العديد من البرامج والورش والندوات التي تسهم في تعزيز الالتزام بأحكامه، كما أنها تشارك في الاجتماعات واللقاءات والمؤتمرات الدولية من خلال المتصلة بالقانون الدولي الانساني، وبصدد معاملة اللاجئين فقد نص الدستور القطري في المادة (٥٨) على: "تسليم اللاجئين السياسيين محظور، ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي". علما بأن دولة قطر لم تنظم إلى اتفاقية اللاجئين، ولا يوجد في المجتمع القطري متشردون.

ما يتعلق بخطة العمل الوطنية التشجيع على التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع.

كفل هذا الحق الدستور بموجب المادة (١٩) والتي نصت على أن (تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص للمواطنين) وذكر في المادة (٣٥) منه (الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).كما نص في المادة (٢٠) منه على أن"تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية،والتضامن والإخاء بين المواطنين كافة".

أولا:

فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية للتشجيع على التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع.

أن مسؤولية مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إن وجد إنما يقع على عاتق الدولة ككل بكافة مؤسساتها، وتعكف اللجنة حاليا على وضع خطة وطنية شاملة للارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر تدمج ضمن الخطة العامة للدولة تساهم فيها كافة الوزارات، والجهات، والمجتمع المدني، من اجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان، وتعتزم اللجنة تضمين هذه الخطة العامة أهداف وخطط فرعية وتدابير وقائية بما يتناسب وحجم المشكلات والتحديات من خلال دراسة واقعية لواقع المشهد الحقوقي بدولة قطر ،وعلية تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تضمين هذه الخطة العامة خطة فرعية وقائية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرة الأجانب تسعى من خلالها إلى تعزيز التنوع، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، والإنصاف، وتكافؤ الفرص، ومشاركة الجميع، بالإضافة إلى تهيئة الظروف للجميع، من اجل المشاركة الفعالة في صنع القرار، وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في كافة مجالات الحياة دون تمييز، وتحسين فعالية الوصول إلى المؤسسات السياسية والقضائية والإدارية وإقامة نظام تنموي واجتماعي عادل.

وتقوم هذه الخطة على محاور أساسية هي مساعدة الفئات المهمشة وضحايا العنصرية والتمييز، ووضع تدابير للوقاية من العنصرية و تعزيز التنوع ودور المجتمع المدني، وتعليم الأطفال والشباب مكافحة العنصرية والكراهية والتوعية بآثارها السلبية. وذلك من خلال تعزيز الحوار والشراكة مع كافة مؤسسات وهيئات الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

ثانيا:

فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتعزيز إمكانية حصول الأفراد ومجموعات الأفراد الذين يقعوا أو يمكن إن يقعوا ضحايا للتمييز العنصري على الخدمات الاجتماعية والعمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية.

بداية نود أن نشير إلى أنه على الرغم من التنوع الديني والثقافي والعرقي الذي يشهده المجتمع القطري في ظل تدفق العمالة الوافدة ووجود العديد من الجاليات التي تنتمي إلى جنسيات وأصول مختلفة وتدين بديانات مختلفة، فإن اللجنة طوال فترة عملها لم ترصد أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو كره الأجانب أو غيرها من أشكال التعصب المصاحبة، كما انه لا تتوافر بداخل المجتمع القطري العوامل الأساسية أو المساعدة على خلق بيئة مناسبة للتمييز العنصري كمشكلات السكان الأصليين أو الأقليات أو الطائفية فالجنسيات والجاليات والديانات والعادات والثقافات المختلفة تتعايش في قطر جنبا إلى جنب في بيئة يغلب عليها التنوع والمساواة دون وجود للممارسات العنصرية أو غيرها من أشكال التعصب أو كره الأجانب، إلا إن هذا التنوع والاختلاف قد يكون أيضا بيئة مناسبة لتفشي العنصرية والتمييز إذا لم تتخذ التدابير اللازمة للوقاية ومكافحة أي صورة من صور التمييز العنصري وفي هذا الإطار تسعى الدولة إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة سواء التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو الاجتماعية الخاصة بتشجيع مشاركة جميع الأفراد مشاركة متكافئة في جميع قطاعات المجتمع ومعاملتهم على قدم المساواة، والعمل على دمجهم دمجاً كاملاً في المجتمع وتصحيح الأوضاع التي تعوق التمتع بالحقوق، و حقيقة الأمر أن كافة الإفراد أو المجموعات داخل المجتمع القطري يتمتعون بكامل حقوقهم فيما يتعلق بالتعليم والرعاية الصحية التي توفرها الدولة للكافة إما دون اجر أو بأجر رمزي لا يتناسب بأي حال من الأحوال والخدمات المقدمة.
كما أن الجاليات المختلفة يتاح لأبنائها إمكانية الحصول على التعليم دون أدنى تمييز كما يتاح لهم الفرصة كاملة لتعلم لغتهم أو أي لغة أخرى داخل المدارس الخاصة المتاحة بكافة إنحاء الدولة.

ثالثا:-
فيما يتعلق بالبرامج الوطنية للقضاء على الفقر و التخلف والتهميش والاستبعاد الإجتماعي

تعيش دولة قطر في الاونه الأخيرة حالة حراك تنموي وازدهار على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية والثقافية والتنموية بما مهد السبيل وذلل كافة الصعاب أمام الإرادة السياسية لوضع

برامج وطنية وخطط عمل قصيرة وطويلة الأجل من اجل الإرتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للفرد داخل المجتمع القطري، ففيما يتعلق بالقضاء على الفقر تسجل قطر اعلى متوسط دخل للفرد. وتسعى الدولة إلى توزيع عادل ومتساوي للدخل القومي متبعه في ذلك الطرق المباشرة بغية القضاء على الفقر، كما تطبق الدولة بشكل متساوي ودون ادنى تمييز قوانين الضمان الاجتماعي والتقاعد والمعاشات، كما قامت الدولة بوضع خطة وطنية متكاملة للارتقاء بالعملية التعليمية والمستوى التعليمي والقضاء على التخلف وجاري العمل بها حاليا.

أما فيما يتعلق بالتهميش والإقصاء الاجتماعي فان الدولة تولي في السنوات الاخيره عناية فائقة بالفئات المهمشة وتسعى إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة سواء التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو الاجتماعية لتمكين هذه الفئات ودمجهم دمجا كاملا في المجتمع، وفي هذا الإطار تسعى اللجنة والمجلس الأعلى للأسرة على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة وفعاله في اتخاذ القرارات على جميع الاصعده لا سيما في وضع وتنفيذ وتقويم السياسات والتدابير التي تمس حياة المرأة، وإصدار القوانين التي تكفل لها ممارسة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل، وتحول دون ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضدها، وكذلك الأطفال، هذا بالإضافة إلى إصدار قانون خاص بذوي الاحتياجات الخاصة ينظم كافة حقوقهم وشؤون حياتهم، كما تولي الدولة عناية بالغة بكبار السن وتوفر لهم دور الرعاية المناسبة.

كما أن اللجنة تولي اهتمام خاص بالفئات المهمشة ودائما ماتقوم بعقد الندوات والدورات التدريبية وورش العمل والحلقات النقاشية بهدف التوعية والتثقيف بحقوق هذه الفئات وضرورة دمجهم دمجا كاملا في المجتمع ، كما تضمن تقاريرها الدورية والسنوية العديد من التوصيات الخاصة بدمج هذه الفئات وإصدار أو تعديل التشريعات التي تكفل تمتعهم بكافة حقوقهم دون ادنى تمييز، وقد ضمنت اللجنة مشروع خطتها الوطنية لحقوق الإنسان كافة هذه الأهداف.

كما انتهت اللجنة الدائمة للسكان من وضع السياسة السكانية لدولة قطر والتي هدفت إلى تشجيع الاندماج السكاني لكافة أفراد المجتمع فيما يتعلق بخطط التنمية الحضرية أو الاستيطان البشري وذلك بهدف مكافحة الإقصاء الاجتماعي والتهميش، وفي هذا الصدد أوصت اللجنة الدائمة للسكان قد أوصت بإعداد مناطق وتجمعات خاصة بسكن العمال تكون

بالقرب من مناطق عملهم وبمعزل نسبيا عن مناطق سكن العائلات وهو ما يمكن أن يعد منطوياً على بعض التمييز !

رابعاً:
خطوات التصدي للتمييز المتحد الأشكال

هناك بعض الخطوات التي تتخذ من قبل الدولة والمؤسسات التابعة لها بهدف التصدي للتمييز على اختلاف أشكاله، كما أن هناك خطوات أخرى تتخذ من قبل اللجنة وسوف نعرض لكل من هذه الخطوات على النحو التالي:

الخطوات المتخذة من قبل الدولة
قامت الدولة بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،كما حرص الدستور القطري على النص صراحة على منع كافة أشكال التمييز وإرساء مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وذلك على النحو المنوه عنه سلفا.
* تكفل الدولة لكافة الإفراد حق اللجوء إلى القضاء والاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة حاله تعرضهم لثمة أضرار ناجمة عن التمييز.

* قامت الدولة بإنشاء المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر، وكذا دار الإيواء لإيواء كافة ضحايا الاتجار بالبشر داخل الدولة.

* قامت الدولة بإنشاء المجلس الأعلى لشؤون الاسره والذي يهتم بشؤون الاسره وبحقوق الفئات المهمشة.

* يتم الآن الإعداد للعديد من مشروعات القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر، والعنف ضد المرأة، والعنف ضد الأطفال، والمستخدمين في المنازل.

* تسعى الدولة باعتبارها من الدول المستقبلة للعمالة المهاجرة أو الوافدة إلى توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة كالصحة والتعليم والإسكان وقد نجحت الدولة في ذلك إلى حد بعيد خاصة في مجال الصحة والتعليم.

* تشهد الدولة ديناميكية واضحة في العملية التشريعية في الاونه الاخيره وقد قامت إدارة التشريع ومن بعدها مجلس الشورى بدور بالغ الأهمية فيما يتعلق بسن تشريعات تخلو من أي صبغه عنصرية وذلك بإعتماد التشريعات الملائمة باستثناء بعض التشريعات التي انطوت بعض موادها على تمييز ضد المرأة كقوانين الجنسية، والخدمة المدنية، والإسكان.

* تولي القيادة السياسية بشكل دائم أهمية خاصة لخلق جسور من الاحترام والثقة بين مختلف فئات المجتمع والجاليات المختلفة من خلال التأكيد على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وأيضا إقامة العديد من الاحتفاليات والمهرجانات الثقافية والفنية والعروض التي تضم فئات المجتمع المختلفة وتعمل على إذابة الفوارق فيما بينهم.

الخطوات المتخذة من قبل اللجنة:

* تعقد اللجنة العديد من الشراكات سواء بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الحكومية أو منظمات المجتمع المدني أو المجلس الأعلى للاسره وذلك للتوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بشكل عام ومناهضة كافة أشكال التمييز بشكل خاص.

* تنظم اللجنة المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل والحلقات النقاشية والحملات الإعلامية وتقوم بإعداد ونشر الكتب والكتيبات والمطويات المتعلقة بحقوق العمالة المهاجرة وتوعية هذه الفئة وأرباب العمل بما لهم وما عليهم من حقوق.

* تضمن اللجنة كافة التقارير السنوية والدورية الصادرة عنها العديد من التوصيات بشأن لم شمل الاسره المهاجرة وعدم جواز فصل الأطفال عن والديهم، والقضاء على كافة صور التمييز بين الأجانب والمواطنين.

* توصي اللجنة بالحاجة إلى تعديل قانون العمل وضمان المساواة الكاملة للجميع أمام القانون وإزالة كافة أشكال التمييز ضد فئة المستخدمين في المنازل من خلال إيجاد مظلة قانونية تحمي حقوق هذه الفئة وتضع القواعد المنظمة لعملها وذلك أما بإدخالها تحت لواء قانون العمل رقم ١٤ لسنة

٢٠٠٤ أو بسن تشريع خاص بهم ، والجدير بالذكر انه قد تم بالفعل الاستجابة من قبل الاراده السياسية لهذه التوصيات وجاري الآن إعداد مشروع قانون بشأن المستخدمين في المنازل نأمل أن يرى النور في القريب العاجل.

* تفتح اللجنة أبوابها على مدار الساعة لتلقي شكاوي الإفراد المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان ومن بينها الممارسات العنصرية أو غيرها من أشكال التعصب، وتقوم اللجنة بتقديم كافة المساعدات والمعلومات المطلوبة، وتقديم الدعم والحماية، ومخاطبة الجهات المعنية وتقديم المساعدة القانونية إذا استدعي الأمر اللجوء إلى القضاء.

خامسا:
فيما يتعلق بطرق رفع مستوى الوعي بويلات العنصرية والتشجيع على قيم قبول الأخر والتسامح والتنوع الثقافي.

* تقوم اللجنة بتنظيم دورات تدريبية وندوات وورش عمل للقائمين على إنفاذ القوانين من رجال القضاء والشرطة، وأعضاء النيابة العامة، وموظفي الدولة لرفع مستوى الوعي وتيسيرهم بكيفية العمل وتطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها دولة قطر ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز.

* تنظم اللجنة الندوات والدورات التدريبية وورش العمل للتبصير بضرورة احترام كرامة الإنسان وقدر جميع البشر وتعزيز التفاهم المتبادل بين جميع الثقافات والحضارات والتوعية بالآثار السلبية للعنصرية أو أفكار التفوق العرقي.

* عقد دورات تدريبية للعاملين في مجال التعليم بكافة المراحل التعليمية وكذا الإعلاميين للتوعية والتثقيف بحقوق الإنسان بما في ذلك مكافحة العنصرية وتقبل الأخر.